

أدب الفتوى والمفتي والمستفتي

لأبي بكرٍ يَاحيىٰ بزَرفِ النّويّ الدمشقي
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)

بفناية

بسام عبد الوهاب الجابي

بسم الله الرحمن الرحيم



الكتاب ٧٨٢

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطي من

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - برقياً: فكر

س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - تلكس Sy 411745 FKR

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

دار الفكر للطباعة والنشر

للطباعة والنشر

Correspondence - Address :

عنوان المراسلة :

JAFFAN TRADERS P. O. Box: 4170 Limassol - Cyprus

Telex: 4963 JAFFAN Cy. Tel: (051) 75345

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا كتاب « آداب الفتوى والمفتي والمستفتي » لشيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى بن أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحزامي النووي الحوراني الدمشقي .

وُلِدَ النَّوَوِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛ سَنَةَ ٦٢١ هـ؛ بَنُو: إِحْدَى قَرَى حَوْرَانَ الْوَأَقَعَةَ جَنُوبَ دِمَشْقِ الشَّامِ .

قَدِمَ دِمَشْقَ سَنَةَ ٦٤٩ هـ، حَيْثُ طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى مَشَايخِهَا؛ فَسُرِعَانَ مَا أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِهِمْ، عِلْمًا وَوَرَعًا .

لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ مُصَنَّفًا، كُتِبَ لَهَا الذُّيُوعُ وَالشُّيُوعُ وَالإِنْتِشَارُ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ مُصَنَّفَاتِهِ، مِثْلَ: « رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » وَ« الْأَذْكَارِ »؛ يَأْتِي بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَبَاشَرَةً مِنْ حَيْثُ الذُّيُوعُ وَالإِنْتِشَارُ وَكَثْرَةُ النِّسْخِ وَالطَّبْعَاتِ .

توفي رحمه الله في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ .

☆ ☆ ☆

من خلال عملي في كتاب « الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ

الإسلام»^(١)، للامام الحافظ شمس محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ = ١٤٩٧م؛ وَجَدْتُهُ يَذْكُرُ كُتُباً لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، لَخُصَّ فِيهَا كِتَاباً لَهُ أَوْ كِتَاباً لغيره أَوْ عِدَّةَ كُتُبٍ يَجْمَعُهَا مَوْضِعاً وَاحِداً؛ وَمِنَ النَّوَعِ الْأَخِيرِ كِتَابٌ لَخُصَّ فِيهِ كُلُّ الْكُتُبِ الَّتِي عَرَفَهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ: أَدَبُ الْفَتْوَى وَالْمَفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي؛ إِذْ لَخُصَّ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي:

- كتاب أبي القاسم الصيمري .

- وكتاب أبي بكر الخطيب البغدادي .

- وكتاب أبي عمرو ابن الصلاح .

وإليك تراجم هؤلاء الأعلام الثلاثة :

ترجمة الصيمري:

هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصيمري أحد أئمة الشافعية وشيوخهم وعلماهم؛ من أصحاب الوجوه .

كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف .

وَضَبَطَ الصَّيْمَرِيُّ: بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مَثْنَاءٍ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَفِي الْآخِرِ رَاءٌ .

قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور وذكره ابن باطيش بفتح الميم كما ذكرته. ثم قال: ومن الناس من يضمها. قال: حكاه لي بعض أصحاب الحازمي عنه

قال ابن باطيش: هو منسوب إلى صيمرة: بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان، كثيرة الناس، لها منبر وجامع .

(١) وهو من أفضل وأجمع ما ألف عن الإمام النووي، إذ جمَعَ وَدَرَسَ وَمَحَّصَ أقوال جميع من سبقه إلى ترجمة النووي .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في تاريخه : الصَّيْمَرِيّ منسوبٌ إلى صَيْمَرٍ ؛
نهر من أنهار البصرة ، عليه عدّة قرى .

قال النووي بعد أن أورد قول ابن باطيش ثمّ قول ابن الجوزي : وهذا
هو الأظهر ، فإنّ الصَّيْمَرِيّ بصريٌّ لاشكّ فيه .

ويقول السُّبكي : الصَّيْمَرِيّ : أراءه - والله أعلم - منسوباً إلى نهر من أنهار
البصرة ، يُقال له : الصَّيْمَرُ ؛ عليه عدّة قرى . أمّا الصَّيْمَرَة ، فبلدٌ بين ديار
الجيل وخوزستان ، فما إخال هذا الصَّيْمَرِيّ منسوباً إليها .

نزل الصَّيْمَرِيّ البصرة ، وتفقه بأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري
المرورودي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م ؛ وبأبي الفياض محمد بن الحسن بن
المنتصر البصريّ ، تلميذ أبي حامد المرورودي ، والمتوفى في حدود سنة ٣٨٥ هـ .

وعلى الصَّيْمَرِيّ تفقّه أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

للصَّيْمَرِيّ عدّة كتب منها :

- ١ - « أدب المفتي والمستفتي » وهو كتاب صغير كما يقول السُّبكي .
- ٢ - « الإيضاح في المذهب » يقول عنه النووي : وهو كتاب نفيس ،
كثير الفوائد ، قليل الوجود . وقال الذهبي : إنّه في سبع مجلّدات .
- ٣ - كتاب في الشُّروط .
- ٤ - كتاب في القياس والعِلل .
- ٥ - كتاب « الكفاية » وذكر الإسنوي أنّه شَرَحَهَا أيضاً ، وتقل ذلك عن
صاحب « الاستقصاء » وابن الصّلاح .

قال السُّبُكِيُّ: توفي الصَّيْمَرِيُّ بعد سنة ست وثمانين وثلاث مئة^(١).

وقال الذَّهَبِيُّ في «سير أعلام النبلاء»: وقد حدَّثَ ببعض كتبه في سنة سبع وثمانين وثلاث مئة^(٢).

ثمَّ قال في الجزء نفسه عقب ترجمة الحاكم أبي عبد الله المتوفى سنة خمس وأربع مئة هجرية: وفيها توفي شيخ الشافعية في البصرة: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيُّ^(٣).

بينما نقل الإسنوي^(٤) عن الذَّهَبِيِّ قوله: كان موجوداً في السنة الخامسة بعد الأربع مئة، فقط.

مصادر ترجمته:

«طبقات الفقهاء» للإشيرازي: ١٢٥، «معجم البلدان» ٤٣٩/٣ مادة: صَيْمَرَة، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٦٥/٢، «عيون التواريخ» ٢٦١/١٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٧ و ١٧٧، «طبقات الشافعية» للسُّبُكِيِّ ٣٣٩/٣، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١٢٧/٢، ١٢٨؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله: ١٢٩، ١٣٠، «هدية العارفين» ٤٣٣/١

ترجمة الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن أبي الحسن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي.

(١) «طبقات الشافعية» للسُّبُكِيِّ ٣٣٩/٣

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٥/١٧

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٧٧/١٧

(٤) «طبقات الشافعية» ١٢٨/٢

ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة، سنة ٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م، ونشأ في دُرُزيجان، قرية كبيرة على نهر دجلة جنوب غربي بغداد؛ حيث كان أبوه يتولّى الخطابة والإمامة في جامعها لمدة عشرين عاماً.

لقي الخطيب البغدادي منذ صغره عنايةً وتوجيهاً من أبيه، فعهد به إلى العلماء، فأقرّوه وتعلّم منهم.

وفي الحادية عشرة من عمره سمع الحديث في بغداد، فاستفاد من أهلها وعلمائها والواردين عليها.

ارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة وغير ذلك.

قال الذهبي: كتب الكثير وجمّع وصنّف وصحّح وعلّل وجرح وعدل وأرّخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق.

زادت مؤلفاته على الستين، ذكرها أكثر مترجميه، لكن كتابه في «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» غاب عن أكثرهم.

توفي الخطيب رحمه الله في يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ٤٦٣ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد في جوار بشر الحافي.

مصادر ترجمته:

«الأنساب» ١٥١/٥، «تبيين كذب المفتري» ٢٦٨ - ٢٧١، «فهرست ابن خير» ١٨١ - ١٨٢، «المنتظم» ٢٦٥/٨ - ٢٧٠، «معجم الأدباء» ٤٥٠١٣/٤، «اللباب» ٤٥٣/١ - ٤٥٤، «الكامل في التاريخ» ٦٨/١٠، «وفيات الأعيان» ٩٢/١ - ٩٣، «المختصر في أخبار البشر» ١٨٧/٢، «دول الإسلام» ٢٧٣/١، «تذكرة الحفاظ» ١١٣٥/٣ - ١١٤٦، «العبر» ٢٥٣/٣، «سير أعلام النبلاء» ٢٧٠/١٨، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ٥٤ -

٦١ ، « تَمَّةُ الْمُخْتَصَرِ » ٥٦٤/١ ، « الوافي بالوفيات » ١٩٠/٧ - ١٩٩ ، « مرآة الجنان » ٨٧/٣ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٢٩/٤ - ٣٩ ، « طبقات الشافعية » للإسنوي ٢٠١/١ - ٢٠٣ ، « البداية والنهاية » ١٠١/١٢ - ١٠٣ ، « النجوم الزاهرة » ٨٧/٥ - ٨٨ ، « طبقات الحفاظ » للسيوطي : ٤٣٤ - ٤٣٦ ، « تاريخ الخميس » ٣٥٨/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله : ١٦٤ - ١٦٦ ، « شذرات الذهب » ٣١١/٣ - ٣١٢ ، « روضات الجنات » ٧٨ - ٧٩ ، « الرسالة المستطرفة » ٥٢ ، « التكنيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » للمعلمي : ١٢٦ - ١٥٧ ، « الخطيب البغدادي » للدكتور يوسف العث ، « موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور ضياء العمري .

ترجمة أبو عمرو ابن الصلاح :

هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخاني الموصلية الشافعي، المحدث الحجة الفقيه الأصولي، البارع في أصناف العلوم .

ولد سنة ٥٧٧ هـ = ١١٨١ م في شَرْخَانَ : قرية قريبة من شَهْرزُور التابعة لإزْبِل، شمالي العراق، وإليها ينسب، لكن اشتهرت نسبه إلى شَهْرزُور، ونسبته إلى أبيه أشهر، أي ابن الصَّلاح .

تفقه ونشأ بشَهْرزُور، ثم بالمَوْصِل، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية لطلب العلم، فرحل إلى بغداد وبلاد خُرَاسَانَ وبلاد الشَّام حيث أقام بدمشق . فدرَّس بالرَّوَّاحِيَّة وبتدار الحديث النَّوْرِيَّة والشَّامِيَّة الجَوَانِيَّة .

يقول عنه تلميذه ابن خُلْكَان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللُّغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة .

توفي ابن الصّلاح سنة ٦٤٣ هـ = ١٢٤٥ م، ودُفِنَ بمقابر الصُّوفيّة، حيث قبره مازال قائماً إلى الآن، ضمن مباني الجامعة السُّورية.

وكتابه في «أدب المفتي والمستفتي» مطبوع، حقّقه أولاً الدكتور يحيى الدّين السّرحان بالعراق، ثم عبد المعطي القلعجي في مصر.

مصادر ترجمته :

« مرآة الرّمان » لسبط ابن الجوزي ٧٥٧/٨ - ٧٥٨ ، « ذيل الرّوضتين » لأبي شامة ١٧٥ ، « وفيات الأعيان » لابن خلّكان ٢٤٣/٣ - ٢٤٥ الترجمة ٤١١ ، « تذكرة الحفّاظ » للذهبي ١٤٣٠/٤ - ١٤٣٣ ، « سير أعلام النبلاء » ١٤٠/٢٣ - ١٤٤ ، « دول الإسلام » ١١٢/٢ ، « العبر » ١٧٧/٥ - ١٧٨ ، « طبقات الشافعيّة » للسبكي ٣٢٦/٨ - ٣٢٦ ، « طبقات الشافعيّة » للإسنوي ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، « البداية والنهاية » ١٦٨/١٣ - ١٦٩ ، « تاريخ علماء بغداد » المسمّى « منتخب المختار » لابن رافع ١٣٠ - ١٣٣ ، « النجوم الزاهرة » ٣٥٤/٦ ، « طبقات الحفّاظ » للسبوطي ٤٩٩ - ٥٠٠ ، « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » للعليبي ١٠٤/٢ ، « طبقات المفسّرين » للدّاودي ٣٧٧/١ - ٣٧٨ ، « شذرات الذهب » ٢٢١/٥ ، « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان ٢٠٢/٦ - ٢٢١ ، « الأعلام » للزركلي ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، « معجم المؤلفين » لكحالة ٢٥٧/٦

وأفضل من ترجم له الدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه لكتاب « علوم الحديث » طبع دار الفكر بدمشق ، وراجع مجلّة « البصائر » ، العدد الثّاني ، صفحة ٧ وما بعدها .

« أدب الفتوى والمفتي والمستفتي » :

كما ذكرت سابقاً، فقد جمّع النووي في هذا الكتاب مضمون الكتب الثلاثة التي تبحث في موضوع آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وضمّ إليها

نفائس من متفرقات كلام الأصحاب^(١).

وقد حفظ لنا النووي باختصاره هذه الكتب الثلاثة مضمون كتابين، أحدهما لا يعرف له في عصرنا نسخة وهو كتاب الصيّمري، وإن عرفه السّابقون؛ أما الآخر، وهو كتاب الخطيب البغدادي؛ فقد عرفه القلة من القدماء والذي منهم الإمام النووي رحمه الله؛ فكان احتمال وجوده في عصرنا أقلّ من سابقه.

قدّم المؤلّف لكتابه بكلمة عن أهميّة الإفتاء وعِظَمَ خَطَرِهِ وَفَضْلِهِ، ثمّ أتبع ذلك بفصولٍ ثلاثة عن معرفة من يصلح للفتوى، وعن وجوب ورع المفتي وديانته، وشروط المفتي.

ثمّ عقد فصلاً عن أقسام وأحوال المُفتين: المستقلّ وغير المستقلّ.

ثمّ تكلم في فصل عن بعض مسائل أهلية المفتي.

ثمّ جمع مسائل مختلفة تحت ثلاثة عناوين:

١- أحكام المفتين.

٢- آداب الفتوى.

٣- آداب المستفتي وصفته وأحكامه.

حسب هذا الترتيب أقام النووي مختصره؛ ويكون بذلك قد خالف ترتيب أصوله، يتبيّن ذلك بمراجعة كتاب ابن الصّلاح ومقارنته مع مختصر النووي، حيث تجد أنّ النووي استوعب كلّ محتويات كتاب ابن الصّلاح لكنّ بقالبٍ وترتيبٍ جديد، أكسب بناءً كتابه قوّةً ومثانةً.

ولا يهم موضوع الكتاب المقتفي والمستفتي في أحكام الدين فقط، بل يهم كل من يحتاج إلى أن يسأل أو يُسأل، فيحتاج إليه مثلاً في عصرنا كل موظف يحتاج عمله إلى الإجابة عن سؤال ما، إذ يتعلم من هذا الكتاب كيف يضبط جوابه ويحترز في كتابته؛ فيصون كتاباته عن التزديد والتلاعب والإضافات، بل يحتاجه كل من يعمل في مجال الوثائق والمستندات، إذ يستفيد من هذا المختصر القواعد الأساسية لعمله.

عملي في إخراج هذا النص:

اعتمدت في إخراج هذا النص على مخطوطة وعدة مطبوعات:

أما المخطوطة فمحافظة في مكتبة الأسد بدمشق، وتحمل الرقم: ٢٢٢٨، وهي نسخة من كتاب «المجموع شرح المهذب».

ويقع نص الكتاب في الصفحات ١٩/ب إلى ٢٨/أ.

أما المطبوعات، فهي إعادة صف أو تصوير للطبعة الأولى لكتاب «المجموع شرح المهذب» والتي طبعت عام ١٣٤٥ في دار الطباعة المنيرية.

فأثبت ما أثبت في المطبوعات من اختلاف نسخ، أو من زيادات وردت في نسخة الأذرعي.

واعتنتيت بالنص، من حيث التفصيل والترقيم والتشكيل والفهارس.



وفي الختام، أرجو من الله التوفيق، وأن ينفع بما نطبع؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتوى

١٣	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي
١٣	مقدمة في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله
١٧	فصل في معرفة من يصلح للفتوى
١٨	فصل في وجوب ورع المفتي وديانته
١٩	فصل في شروط المفتي
٢٢	فصل في أقسام المفتين
٣١	فصل في بعض مسائل أهلية المفتي
٣٥	فصل في أحكام المفتين
٤٤	فصل في آداب الفتوى
٧١	فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه
٨٧	فهرس الأعلام

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم أن هذا الباب مهم جداً ، فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنَّفَ في هذا جماعة من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصيِّمريُّ شيخُ صاحب « الحاوي » ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ؛ وكلُّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعتُ كتبَ الثلاثة ، ولخصتُ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكل ما ذكره من المهمِّ ، وضممتُ إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

[مقدمة]

[في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله]

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأنَّ المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائمٌ بفرض الكفاية ؛ لكنَّه معرضٌ للخطأ ،

ولهذا قالوا : المفتي موقَّعٌ عن الله تعالى .

ورويننا عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فليُنظَرُ كيف يدخل بينهم .

ورويننا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة ، نذكر منها أحرفاً تَبَرَّكاً :

ورويننا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال :
أذْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فِيرَدُّهَا هَذَا
إِلَى هَذَا ، وَهَذَا إِلَى هَذَا ، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ .

وفي رواية : مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ
أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ ، وَلَا يُسْتَفَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ
كَفَاهُ الْفَتِيَا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من
أفتى في كلِّ ما يُسْأَلُ فهو مجنونٌ .

وعن الشَّعْبِيِّ والحسن وأبي حَصِين - بفتح الحاء -
التابعيين ، قالوا : إِنَّ أَحَدَكُمْ ليفتي في المسألة ،
ولو وَرَدَتْ على عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لجمع لها
أهل بَدْر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركتُ أقواماً
يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرددُ .

وعن ابن عَبَّاسٍ ومحمد بن عجلان : إذا أَغْفَلَ العالم
« لا أدري » أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ .

وعن سفيان بن عُيَيْنَةَ وسخَّون : أَجَسَّرُ النَّاسِ على
الفتيا أَقْلَهُمْ عِلْماً .

وعن الشافعي ، وقد سئل عن مسألة فلم يُجب ؛
ف قيل له ، فقال : حتى أدري أنَّ الفضلَ في السكوت أو
في الجواب .

وعن الأثرم : سمعتُ أحمدَ بن حنبل يُكثِرُ أنْ
يقولَ : لا أدري ؛ وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيه .

وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري .

وعن مالك أيضاً ، أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجيبُ في واحدةٍ منها ، وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبلَ الجواب أنْ يعرضَ نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ؛ ثم يجيب .

وسئل عن مسألة ، فقال : لا أدري ! ف قيل : هي مسألة خفيفة سهلة ؛ فغضب ، وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ .

وقال الشافعي : ما رأيتُ أحداً جمَعَ اللهُ تعالى فيه من آلهِ الفتيا ما جمَعَ في ابنِ عيينة ، أسكتَ منه على الفتيا .

وقال أبو حنيفة : لولا الفرقُ من الله تعالى أن يضع العلمُ ، ما أفتيتُ ؛ يكونُ لهم المهنأ وعليّ الوزرُ .
وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة .

قال الصيّمريّ والخطيبُ : وَقَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى
 الْفُتْيَا ، وَسَابَقَ إِلَيْهَا ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا ؛ إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ ،
 وَأَضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ ، غَيْرَ مُؤَثِّرٍ
 لَهُ ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحَةً ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ؛
 كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنْ اللَّهِ أَكْثَرَ ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ
 أَغْلَبٌ .

واستدلّ بقوله ﷺ في الحديث الصحيح :
 « لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ
 إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعِنْتَ عَلَيْهَا » .

فصل

[في معرفة من يصلح للفتوى]

قال الخطيبُ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ
 الْمُفْتِينَ ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقْرَبُ ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ ،
 وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ ، وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ ؛ وَطَرِيقُ

الإمام إلى معرفة من يصلح الفتياً أن يسأل علماء وقتِهِ ،
ويعتمد أخبارَ الموثوق بهم .

ثم رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ :
مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أُنَى أَهْلًا لَذَلِكَ .

وفي رواية : مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ
مَنِّي : هَلْ يَرَانِي مَوْضِعاً لَذَلِكَ ؟

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا
لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ .

فصل

[في وجوب ورع المفتي وديانته]

قالوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ ،
مَشْهُوراً بِالْذِيانَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ .

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ،

ويقول : لا يَكُونُ عَالِيًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ ، مِمَّا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ ؛ وَكَانَ يَحْكِي
نَحْوَهُ عَنِ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ .

فصل

[في شروط المفتي]

شَرَطَ الْمُفْتِي كَوْنَهُ مُكَلَّفًا مُسَلِّمًا ثَقَّةً مَأْمُونًا مُتَنَزِّهًا
عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، فَقِيَّةَ النَّفْسِ ، سَلِيمَ
الذَّهْنِ ، رَاصِنَ الْفِكْرِ ، صَاحِبَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ،
مُتَيَقِّظًا ؛ سِوَاءَ فِيهِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ
إِذَا كَتَبَ أَوْ فَهَمَّتْ إِشَارَتُهُ .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وينبغي أن
يكون كالرأوي في أنه لا يؤثّر فيه قرابة وعداوة وجرّ نفع
ودفع ضرّ ، لأن المفتي في حكمٍ مخبر عن الشرع
بمالا اختصاص له بشخص ، فكان كالرأوي لا كالشاهد ،

وفتواه لا يَرْتَبِطُ بها إلزام ، بخلاف حُكْمِ القاضي .

قال : وذكر صاحب « الحاوي » : إنَّ الْمُفْتِي إِذَا نَابَدَ فِي فِتْوَاهُ شَخْصاً مُعَيَّناً صَارَ خِصْماً حَكماً^(١) معانداً ، فَتَرَدُّ فِتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ كَمَا تَرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فِتْوَاهُ ، وَتَقِلُّ الْخُطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ؛ وأما المستور ، وهو الذي ظاهرة العدالة ولم تُخْتَبِرْ عِدَالَتُهُ بَاطِناً ، ففيه وجهان :

أصحُّهما : جواز فتواه ، لأنَّ العِدَالَةَ الْبَاطِنَةَ يَعْسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْقَضَاةِ .

والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كـالخلاف في صِحَّةِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْمُسْتَوْرِينَ .

(١) وفي نسخة يأسقاط : حكماً .

قال الصيِّمريّ : وتصحّ فتاوى أهل الأهلواء
والخوارج ، ومنّ لا نكفره ببدعته ولا نفّسه .

ونقل الخطيب هذا ، ثم قال : وأما الشّراة والرّافضة
الذين يسبّون السلف الصالح ، ففتاويهم مردودة ،
وأقوالهم ساقطة .

والقاضي [الماوردي] كغيره في جواز الفتيا
بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ورأيتُ في
بعض تعاليق الشيخ أبي حامد [الأسفراييني] أن له
الفتوى في العبادات وما لا يتعلّق بالقضاء ، وفي القضاء
وجهان لأصحابنا :

أحدهما : الجواز ، لأنّه أهلّ .

والثاني : لا ، لأنّه موضع تهمة .

وقال ابن المنذر : تکره [للقضاة] الفتوى في

مسائل الأحكام الشرعية^(١) .

وقال شَرِيح : أنا أَقْضِي ولا أَقْضِي .

فصل

[في أقسام المفتين]

قال أبو عمرو [ابن الصلاح] : الْمُفْتُونَ قِسْمَان : مستقل وغيره .

فالمُسْتَقِلُّ شَرْطُهُ مع ما ذَكَرْنَا : أن يكون قَيِّماً^(٢) بِمَعْرِفَةِ أدْلَةِ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التَّحَقَّ بها على التفصيل ؛ وقد فَصَّلْتُ في كُتُبِ الفِقْهِ ، فَتَيَسَّرَتْ والله الحمد ؛ وأن يكونَ عالِماً بما يُشْتَرَطُ في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكَيْفِيَّةِ

(١) وفي نسخة بإسقاط : الشرعية .

(٢) قوله : « قَيِّماً » هكذا في نسخة الأذرعي ، وفي نسخة أخرى : « فقيهاً » بدل « قَيِّماً » .

اقتباس الأحكام منها ؛ وهذا يُسْتَفَادُ من أصول الفقه ؛
 عارفاً من علوم القرآن والحديثِ والناسخِ والمنسوخِ
 والنحو واللغة والتّصريفِ واختلافِ العلماءِ واتّفاقهم
 بالقدرِ الذي يتمكّن معه من الوفاءِ بشروطِ الأدلّةِ
 والاقْتِباسِ منها ، ذَا دُرْبَةٍ وَأَرْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ ؛
 عالِماً بِالْفِقْهِ ، ضَابِطاً لِأُمّهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيغِهِ ؛ فَمَنْ
 جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَهُوَ الْمُفْتِي الْمَطْلُوقِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي
 يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ الْمُسْتَقِلُّ ،
 لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالْأَدْلَةِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ وَتَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ أَحَدٍ .

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم
 يُشْتَرَطْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ شَرْطاً
 لِمَنْصِبِ الْجَهَادِ ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ ثَمَرَتُهُ ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ ، وَشَرْطُ
 الشَّيْءِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ ، وَشَرْطُهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْأَسْفَرَايِنِيَّ وَصَاحِبَهُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيَّ وَغَيْرَهُمَا ؛
 وَاشْتِرَاطُهُ فِي الْمُفْتِي الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ هُوَ
 الصَّحِيحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ .

ثم لا يُشترطُ أن تكونَ جميع الأحكام على ذهنه ، بل يُكفِيهِ كونه حَافِظاً المُعْظَم ، متمكناً من إدراك الباقي على قُرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصححُ به المسائل الحسابية الفقهية ؟

حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصحُّ اشتراطه .

ثم إننا يُشترطُ اجتماع العلوم المذكورة في مُفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مُفتٍ في بابٍ خاصٍّ ، كالمناسك والفرائض ، فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان - بفتح الباء - وغيرها ؛ ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصبَّاغ في الفرائض خاصة ؛ والأصحُّ جوازه مطلقاً .

القسم الثاني : المُفتي الذي ليس بمستقل ، ومن

دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ ، وَصَارَتْ الْفَتَاوَى إِلَى
الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ ، وَلِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ
أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَكُونُ مَقْلُدًا لِإِمَامِهِ ، لَا فِي الْمَذْهَبِ
وَلَا فِي دَلِيلِهِ ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ
إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَةً فِي الْاجْتِهَادِ .

وَادَّعَى الْأَسَاذَ أَبُو إِسْحَاقَ [الْأَسْفَرَايِينِي] هَذِهِ
الْصِفَةَ لِأَصْحَابِنَا ، فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ
تَقْلِيدًا لَهُمْ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لِاتِّقْلِيدِ لَهُ بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرُقَهُ فِي
الْاجْتِهَادِ وَالْفَتَاوَى أَسَدُ الطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ
الْاجْتِهَادِ ، سَلَكُوا طَرِيقَهُ ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ
بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وذكر أبو علي السُّنْجِيّ - بكسر السين المهملة - نحو هذا ، فقال : أَتَبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا ، لِأَنَّا قَلَّدْنَاهُ .

قلتُ : هذا الذي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْمُزَنِيُّ فِي أَوَّلِ « مُخْتَصَرِهِ » وَغَيْرِهِ ، بقوله : « مع إعلامية نهيهِ عن تقليديه وتقليد غيره » .

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يُلائمُ المعلومَ من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصولِ مِنَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مَجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل ، في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً مقيّداً في مذهبه إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده .

وَشَرْطُهُ : كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفَقْهِ وَأُصُولِهِ وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ
تَفْصِيلًا ، بَصِيرًا بِمَسَائِلِكِ الْأُثَيْسَةِ وَالْمَعَانِي ، تَامَ الْأَرْتِيَاضِ
فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، قَيِّمًا بِالْحَقِّ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا
عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ ، وَلَا يَعْرِى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدِهِ ،
لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ أَدْوَاتِ الْمُسْتَقَلِّ ، بَأَن يُخَلَّ بِالْحَدِيثِ أَوْ
الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَثِيرًا مَا أَخَلَّ بِهَا الْمَقْيَدُ ؛ ثُمَّ يَتَّخِذُ نَصُوصَ
إِمَامِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا ، كَفَعَلِ الْمُسْتَقَلِّ بِنَصُوصِ
الشَّرْعِ ، وَرَبِّيَا اِكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ ،
وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَارِضِ كَفَعَلِ الْمُسْتَقَلِّ فِي النُّصُوصِ ،
وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ ، وَعَلَيْهَا كَانَ أُمَّةُ
أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مَقْلَدٌ لِإِمَامِهِ
لَالَهُ .

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى
بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَيُظْهِرُ تَأَدِّي الْفَرَضِ بِهِ فِي
الْفَتْوَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ

الفتوى ، لأنه قام مقام إمامه المستقل تفرعاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت .

ثم قد يستقل المقيّد في مسألة أو باب خاص كما تقدم .

وله أن يُفتي فيما لانس فيه لإمامه بما يُخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرع المفتين من مدد طويّلة ، ثم إذا أفتى بتخرجه فالمستفتي مقلّد لإمامه لاله ؛ هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه « الغياثي » ؛ وما أكثر فوائده !.

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يُخرَج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يُخرجه أصحابنا ، هل تجوز نسبتُهُ إلى الشافعي ؟ والأصحُّ أنه لا يُنسبُ إليه .

ثم تارة يُخرَج من نصٍّ معينٍ لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله ، بأن يجد دليلاً على شرط

ما يحتجُّ به إمامه ، فيفتي بمُوجِبِهِ .

فإنَّ نصَّ إمامه على شيءٍ ، ونصَّ في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرَّج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مُخرِجاً .

وشرطُ هذا التخرِيج أن لا يجدَ بينَ نصَّيه فرقاً ، فإن وَجَدَهُ وَجَبَ تقريرُها على ظاهرِها ، ويختلفون كثيراً في القولِ بالتَّخرِيجِ في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرقُ ، وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغَ رُتبةَ أصحاب الوجوه ، لكنَّه فقيهُ النَّفسِ ، حافظُ مذهبِ إمامه ، عارفٌ بأدلِّتهِ ، قائمٌ بتقريرها ، يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويَمَهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّحُ ، لكنَّه قَصَرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حِفْظِ المَذْهَبِ ، أو الارتياضِ في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتِهِمْ ؛ وهذه صفةٌ كثير

من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة ، المصنِّفين الذين رتَّبوا المذهبَ وحرَّروه ، وصنَّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ؛ وأما فتاويهم ، فكانوا يتبسَّطون فيها تبسُّط أولئك أو قريباً منه ، وقيسون غير المنقولِ عليه ، غير مُقتصرين على القياس الجليِّ ؛ ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تَبْلُغُ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهبِ ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبهِ ؛ من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ؛ وما لا يجده منقولاً إن وُجد في المنقول معناه بحيثُ يُدركُ بغير كبير فِكر أنه لافرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ؛ وكذا ما يُعلَّم اندراجه تحت ضابطٍ مُمهِّدٍ في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ،
ومثل هذا يَقَعُ نادراً في حقّ المذكور ، إذ يُبْعَد - كما قال
إمام الحرمين - أن تَقَعَ مسألة لم يُنصَّ عليها في المذهب
ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط .

وَشَرْطُهُ : كونه فقيه النفس ، ذا حَظٍّ وافٍ من
الفقه .

قال أبو عمرو : وأن يَكْتَفِي في حِفْظِ المَذْهَبِ في
هذه الحالة والتي قبلها بكون المَعْظَمِ على ذهنه ، ويتمكّن
لِدُرْبَتِهِ من الوقوف على الباقي على قُرْبٍ .

فصل

[في بعض مسائل أهلية المفتي]

هذه أصناف المفتين ، وهي خمسة ، وكل صِنْفٍ
منها يُشْتَرَطُ فيه حِفْظُ المذهب وِفْقَهُ النفس ، فمن
تَصَدَّى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم .

ولقد قطع إمامُ الحَرَمَيْنِ وغيره بأنَّ الأصوليَّ الماهرَ المتصرِّفَ في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وَقَعَتْ له واقِعَةٌ لزمه أن يسألَ عنها ، ويَلْتَحِقُ به المتصرفُ النَّظَّارُ البَحَّاثُ من أئمة الخلاف وفُحول المُناظِرِين ؛ لأنَّه لَيْسَ أَهْلًا لإدراك حكم الواقعة استقلالاً ، لقصور آلتِه ، ولا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامٍ لِعَدَمِ حِفْظِهِ له على الوجه المُعْتَبَرِ .

فإن قيلَ : مَنْ حَفِظَ كتاباً أو أَكْثَرَ في المَذْهَبِ ، وهو قاصرٌ ، لم يَتَّصِفْ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَ ، ولم يجدِ العاميُّ في بلدِه غيرَه ، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب : إن كان في غيرِ بلدِه مُفْتٍ يحدُّ السبيلَ إليه وَجَبَ التوصلُ إليه بحسبِ إمكانيه ، فإن تَعَذَّرَ ، ذكر مسألته للقاصر ، فإن وَجَدَهَا بعينِها في كتابٍ مؤثوقٍ بِصِحَّتِه ، وهو مِمَّنْ يُقْبَلُ خبرُه ، نَقَلَ له حُكْمَهَا بِنَصِّه ، وكان العاميُّ فيها مقلداً صاحبَ المذهبِ .

قال أبو عمرو : وهذا وَجَدْتُهُ فِي ضَمْنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ ،
وَالدَّلِيلُ يَعْضُدُهُ .

وإن لم يجدها مسطورةً بعينها ، لم يقسها على
مسطورٍ عنده ، وإنِ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسِ لافارق ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فإن قيل : هل لِمُقَلِّدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ ؟

قلنا : قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ
وَأَبُو الْحَاسَنِ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ ، وَقَالَ الْقَفَّالُ
الْمِرْوَزِيُّ : يَجُوزُ .

قال أبو عمرو : قَوْلُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ : لَا يَذْكُرُهُ عَلَى
صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى إِمَامِهِ
الَّذِي قَلَّدَهُ ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَدْنَا مِنْ الْمُفْتِينَ الْمُقَلِّدِينَ
لَيْسُوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً ، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَأَدَّوْا
عَنْهُمْ ، عَدَّوْا مَعَهُمْ ؛ وَسَبِيلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلًا : مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ كَذَا ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ؛ وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ الْإِضَافَةَ

فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس
بذلك .

وذكر صاحب « الحاوي » في العامي إذا عَرَفَ حُكْمَ
حَادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلِيلِهَا ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ :

أحدها : يجوز أن يُفْتَى بِهِ ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ
وَصَلَ إِلَى عِلْمِهِ كَوْصُولِ الْعَالِمِ .

والثاني : يجوز إنْ كَانَ دَلِيلُهَا كِتَاباً أَوْ سُنَّةً ،
وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا .

والثالث : لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فصل

في أحكام المفتين

فيه مسائل :

إحداها : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا أَسْتَفْتِيَ وَلَيْسَ في الناحية غيره ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجوابُ ؛ فَإِنْ كان فيها غيره ، وَحَضَرَ ، فالجواب في حَقِّها فرض كفاية ؛ وَإِنْ لم يَحْضُرْ غَيْرُهُ ، فوجهان :

أصحها : لا يتعين لما سَبَقَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى .
والثاني : يتعين .

وَهُمَا كالوَجْهَيْنِ في مثله في الشهادة ؛ وَلَوْ سَأَلَ عَامِيٌّ عَمَّا يَقَعُ لَهُ يَجِبُ جَوَابُهُ .

الثانية : إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتَى بِرُجُوعِهِ ، ولم يَكُنْ عَمِلَ بالأوَّلِ لم يجز العمل

به ، وكذا إن نكح بفتواه ، واستمر على نكاح بفتواه ، ثم رجع ؛ لزمه مفارقتها ؛ كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ؛ وإن كان عملاً قبل رجوعه ، فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : وإذا كان يُفتي على مذهب إمام ، فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه ، وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل : أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي ، فحال المفتي في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده ، حيث يجب النقض .

وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فإن خطأه ، وأنه

خَالَفَ الْقَاطِعَ ؛ فَعَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ [الْأُسْفَرَايِينِي] أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَى قَصَرَ ؛ كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو [ابْنُ الصَّلَاحِ] وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ الضَّمَانُ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ الْمَعْرُوفِينَ فِي بَابِي الْغَضَبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ يَقْطَعُ بَعْدَ الضَّمَانِ ، إِذَا لَيْسَ فِي الْفَتْوَى إِلْزَامٌ وَلَا إِجَاءٌ ^(١) .

الثالثة : يَحْرَمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى ، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرَمَ اسْتِفْتَاؤَهُ .

فَمَنْ التَّسَاهَلَ أَنْ لَا يَتَثَبَّتَ ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ بِالْمَبَادِرَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ مَا نَقَلَ عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مَبَادِرَةٍ .

وَمَنْ التَّسَاهَلَ أَنْ تَحْمَلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ

(١) بهامش نسخة الأذرعي مانصه : ولا في الغرور إلزام ولا إجاء ، فقلوه : « أو يقطع بعدم الضمان » عجب . اهـ .

الْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ طَلَبًا
لِلتَّرْخِيسِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوِ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ يَرِيدُ ضَرَّهُ .

وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ
لِاشْبَهَةٍ فِيهَا ، لِتَخْلِيصِ مَنْ وَرُطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا ؛ فَذَلِكَ
حَسَنٌ جَمِيلٌ .

وعليه يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا ،
كَقَوْلِ سَفِيَّانَ : إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ ؛ فَأَمَّا
التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ .

وَمِنَ الْحَيْلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا الْحِيلَةُ
السَّرِيحِيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ ^(١) .

الرابعة : ينبغي أن لا يُفتي في حالٍ تُغَيِّرُ خُلُقَهُ
وَتُشْغِلُ قَلْبَهُ ، وَتَمْنَعُهُ التَّامُّلَ ؛ كغضبٍ ، وَجُوعٍ .

(١) منسوبة إلى أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ =

٩١٨ م وصورتها أن يقول المطلق : متى وقع عليك طلاق

فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أو متى طلقتك ... راجع عنها :

« طبقات الشافعية » للسبكي ٢٤٥/٩ - ٢٤٦

وَعَطَشٍ ، وَحُزْنٍ ، وَفَرَحٍ غَالِبٍ ، وَنَعَاسٍ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ
 حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أَوْ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ ، أَوْ مُدَافِعَةٍ حَدَثٍ ، وَكُلِّ
 حَالٍ يَشْتَفِلُ فِيهِ قَلْبُهُ وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ ، فَإِنْ
 أَفْتَى فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّه لَمْ يَخْرُجْ عَنْ
 الصَّوَابِ جَازٍ ، وَإِنْ كَانَ مَخَاطِرًا بِهَا .

الخامسة : الْمُخْتَارُ لِلْمُتَصَدِّقِ لِلْفَتْوَى أَنْ يَتَبَرَّعَ
 بِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، إِلَّا
 أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَهُ كِفَايَةٌ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ . ثُمَّ إِنْ
 كَانَ لَهُ رِزْقٌ لَمْ يَجْزُ أَخْذُ أَجْرَةٍ أَصْلًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 رِزْقٌ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ مِنْ أَعْيَانٍ مِنْ يُفْتِيهِ عَلَى
 الْأَصَحِّ كَالْحَاكِمِ .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ،
 فقال : لَهُ أَنْ يَقُولَ : يَلْزَمُنِي أَنْ أَفَيْتَكَ قَوْلًا ، وَأَمَّا كِتَابَةُ
 الْحَطِّ فَلَا ؛ فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْحَطِّ جَازٌ .

قال الصَّيْمَرِيُّ وَالْحَطِيبُ : لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْبَلَدِ ،
 فَجَعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِفَتْوَاهُمْ جَازٌ .

أما الهدية ، فقال أبو مظفر السَّمْعَانِي : له قَبُولُهَا بخلاف الحاكم ، فإنه يَلْزَمُ حُكْمَهَا .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يَحْرُمَ قَبُولُهَا إن كان رشوة^(١) على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم وسائر ما لا يُقَابِلُ بِعَوَضٍ .

قال الخطيب : وعلى الإمام أن يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفَقْهِ وَالْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْاِحْتِرَافِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . ثم رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِّنْ هَذِهِ صَفْتِهِ مِئَةَ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ .

السادسة : لا يجوز أن يُفْتَى فِي الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ ، أَوْ مُتَنَزِّلًا مِنْزِلَتَهُمْ فِي الْحَبْرَةِ بِمَرَادِهِمْ مِنَ الْفَافِظِهِمْ ، وَعَرَفِهِمْ فِيهَا .

(١) في هامش مخطوطة دمشق : « هذا فيه نظر ، والفرق ما قاله السمعاني قبل هذا ، وهو واضح » . اهـ .

السابعة : لا يجوز لِمَنْ كَانَتْ فتواه نقلاً لمذهبِ
 إمامٍ إذا اعتمد الكُتُبَ أن يعتمد إلا على كتاب مَوْثُوقٍ
 بصحَّته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام : فإن وَثِقَ بَأَنَّ أَصْلَ
 التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ،
 فليستَظْهَرِ بنسخٍ منه مُتَّفَقَةً ، وقد تَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ مِنْ
 نُسْخَةٍ غير مَوْثُوقٍ بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام
 منتظماً وهو خبيرٌ فَطِنٌ لا يخفى عليه لدُرْبَتِهِ موضعُ
 الإسقاطِ والتَّغْيِيرِ . فإن لم يجدْهُ إِلَّا في نسخةٍ غير مَوْثُوقٍ
 بها ، فقال أبو عمرو : يَنْظُرُ ، فإن وَجَدَهُ موافقاً لأصولِ
 المذهبِ ، وهو أهلٌ لتَخْرِيجِ مثله في المذهبِ لو لم يجدْهُ
 منقولاً ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ ؛ فإن أَرَادَ حِكَايَتَهُ عن قائله ،
 فلا يَقُلُ : قال الشافعي - مثلاً - : كذا ، وَلْيَقُلْ :
 وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كذا : أو : بلغني عنه ، ونحو هذا ؛
 وإن لم يكن أهلاً لتَخْرِيجِ مثله ، لم يَجْزُ لَهُ ذلك ، فإن
 سبيلَهُ النقلُ المَحْضُ ، ولم يحصلْ مَا يَجُوزُ لَهُ ذلك : وَلَهُ
 أَنْ يذْكَرَهُ لا على سبيلِ الفتوى مُفْصِحاً بحالِهِ ، فيقول :
 وجدته في نسخةٍ من الكِتَابِ الفلاني ، ونحوه .

قلتُ : لا يَجُوزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا
اعْتَمَدَ النُّقْلَ أَنْ يَكْتُفِيَ بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ
كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِكَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ
فِي الْجُزْمِ وَالتَّرْجِيحِ ، لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَ الْمَذْكَورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ
مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ وَثُوقٌ بِأَنَّ مَا فِي
الْمُصَنِّفَيْنِ الْمَذْكَورَيْنِ وَنَحْوَهُمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ
الرَّاجِحُ مِنْهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ
فِيهِ مَنْ لَهُ أُذُنٌ أَنْسَى بِالْمَذْهَبِ ، بَلْ قَدْ يَجُزُّمُ نَحْوَ عَشْرَةٍ
مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي
الْمَذْهَبِ وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَرَبَّمَا خَالَفَ نَصَّ
الشَّافِعِيِّ أَوْ نَصُوصاً لَهُ ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الشَّرْحِ ^(١) إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَلَةَ ذَلِكَ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنَّهُ
يُسْتَفْنَى بِهِ عَنِ كُلِّ مُصَنَّفٍ ، وَيُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
عِلْمًا قَطْعِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثامنة : إِذَا أُفْتِيَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ مِثْلُهَا ؛

(١) أي : شرح « المهذب » المسمى « المجموع » .

فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مُسْتَقِيلاً ، أو إلى مَذْهَبِهِ إن كان مُنْتَسِباً : أفتى بذلك بلا نظر : وإن ذكرها ولم يذكر دليلها . ولا طراً ما يُوجب رجوعه ، ففيل : له أن يُفتي بذلك ، والأصح وجوب تجديد النَّظَرِ ، ومثله القاضي إذا حَكَمَ بالاجْتِهَادِ ثم وقعتِ المسألةُ ، وكذا تجديد الطَّلَبِ في التَّيَمُّمِ والاجتهاد في القِبْلَةِ ، وفيها الوجهان .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القِبْلَةِ : وكذا العاميُّ إذا وَقَعَتْ له مسألة فَسَأَلَ عنها ؛ ثم وَقَعَتْ له . فيلزمه السؤالُ ثانياً ؛ يعني على الأصح .

قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشقُّ عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأولُ للمشقة .

التاسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله :

في المسألة خلافٌ ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك : فهذا ليس بجواب : ومقصودُ المُسْتَفْتِي بيانُ ما يعمل به ، فينبغي أن يجزَمَ له بما هو الرَّاجِحُ ، فإن لم يعرفه توقَّفَ حتى يظهرَ أو يتركَ الإفتاءَ ، كما كان جماعةٌ من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حثِّ النَّاسِي .

فصل

في آداب الفتوى

فيه مسائل :

إحداهما : يلزمُ المُفْتِي أن يبيِّنَ الجوابَ بياناً يُزيل الإشكالَ ، ثم له الاقتصارُ على الجوابِ شفاهاً ، فإن لم يعرفْ لسانَ المُسْتَفْتِي كفاه ترجمة ثقةٍ واحدٍ ، لأنه خَبْرٌ ؛ وله الجوابُ كتابةً ، وإن كانت الكتابة على خَطَرٍ ؛ وكان القاضي أبو حامد [المرورودي] كثير الهرب من الفتوى في الرِّقَاع .

قال الصِّمْرِيُّ : وليس مِنَ الأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بَخْطَ الْمُفْتِي . فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ فَوَاسِعٌ .

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يَكْتُبُ السُّؤَالَ عَلَى وَرَقٍ لَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ الجَوَابَ .

وَإِذَا كَانَ فِي الرِّقْعَةِ مَسَائِلٌ فَالأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّؤَالِ ؛ وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فَلَا بَأْسَ ، وَيُشْبِهُهُ مَعْنَى قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أُسْوِدَّتْ ... ﴾ [٣ سورة آل عمران / الآية : ١٠٦] .

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا ، لَمْ يُطْلَقِ الجَوَابَ ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ ؛ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِنْ حَضَرَ ، وَيَقْيِدَ السُّؤَالَ فِي رِقْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يُجِيبُ ؛ وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْمَى ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الأَقْسَامِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الوَاقِعُ لِلسَّائِلِ ، وَيَقُولُ : هَذَا إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَا ؛ وَلَهُ أَنْ يَفْصَلَ الأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ ، وَيَذَكِّرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ ، لَكِنْ

هذا كرهه أبو الحسن القاسبي من أئمة المالكية وغيره ،
وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ؛ وإذا لم يجد المفتي
من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتبَ الجوابَ على ما علمه
من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل
يكتبُ جوابَ ما في الرقعة ، فإن أراد جوابَ ما ليس
فيها ، فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا .

واستحبَّ العلماء أن يزيدَ على ما في الرقعة ماله
تعلقٌ بها مما يحتاج إليه السائل ، لحديث : « هُوَ الطَّهْوَرُ
مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

الثالثة : إذا كان المُسْتَفْتَى بعيدَ الفهم ، فليُرفقْ به ،
ويصبرْ على تفهّمِ سؤاله وتفهمِ جوابه ، فإن ثوابه جزيلٌ .

الرابعة : ليتأمّل الرُقعةَ تأملاً شافياً ، وأخبرها
أكد ؛ فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيّد الجميع بكلمة في
آخرها ويغفل عنها .

قال الصَّيْمَرِيُّ : قال بعضُ العلماء : يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ تَوَقُّعُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّهْلَةَ كَالصَّعْبَةَ لِيَعْتَادَهُ .

وكان محمد بن الحسن يفعله .

وَإِذَا وَجَدَ كَلِمَةً مُشْتَبِهَةً سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَّ عَنْهَا وَتَقَطَّيْهَا
وَشَكَّلَهَا ، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لِحْنًا فَاحِشًا أَوْ خَطَأً يَحِيلُ الْمَعْنَى
أَصْلَحَهُ ، وَإِنْ رَأَى بِيَاضًا فِي أَثْنَاءِ سَطْرٍ أَوْ آخِرِهِ خَطَّ
عَلَيْهِ ، أَوْ شَغَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمَفْتِيَّ بِالْإِيذَاءِ ، فَكَتَبَ
فِي الْبِيَاضِ بَعْدَ فِتْوَاهُ مَا يُفْسِدُهَا ، كَمَا بَلَّيَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو
حَامِدِ الْمُرُورُودِيِّ ^(١) .

(١) « إِذْ قَصَدَ مُسَاءَتَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَكَتَبَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ
مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَةٌ وَأَخْتًا لِأُمِّ ؟ ثُمَّ تَرَكَ بِيَاضًا فِي آخِرِ السَّطْرِ ،
مَوْضِعَ كَلِمَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ : وَتَرَكَ ابْنَ
عَمِّ . فَأَفْتَى : لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَالْبَاقِيَ لِابْنِ الْعَمِّ . فَلَمَّا أَخَذَ
خَطَّهُ بِذَلِكَ ، أَحْلَقَ فِي مَوْضِعِ الْبِيَاضِ : (وَأَبِ) ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ
بِذَلِكَ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فِتْنَةٍ ثَارَتْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ رُؤَسَاءِ
الْبَصْرَةِ » مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ « أَدَبُ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ » صَفْحَةٌ

الخامسة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِيهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لَدَيْكَ ، وَيُشَاوِرَهُمْ ، وَيَبَاحِثُهُمْ بِرَفْقٍ وَإِنصَافٍ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتِلَامِذَتِهِ ، لِلِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ ؛ وَرَجَاءِ ظُهُورِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبَحُ إِبْدَائِهِ أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كِتْمَانَهُ ، أَوْ فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةً .

السادسة : لِيَكْتَبَ الْجَوَابَ بَخَطٌ وَاضِحٌ وَسَطٌ ، لَادْقِيقٍ خَافٍ ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ ، وَيَتَوَسَّطُ فِي سَطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا ، وَتَكُونُ عِبَارَتُهُ وَاضِحَةً صَحِيحَةً ، تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ وَلَا يَزْدَرِيهَا الْخَاصَّةُ ؛ وَأَسْتَحَبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّزْوِيرِ ، وَلَوْلَا يَشْتَبِهَ خَطَّهُ .

قال الصيِّمريُّ : وَقَلَّ مَا وَجِدَ التَّزْوِيرَ عَلَى الْمُفْتِيِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ أَعَادَ نَظْرَهُ فِيهِ خَوْفًا مِنْ اخْتِلَالِ وَقَعٍ فِيهِ ، أَوْ إِخْلَالِ بَعْضِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ .

السابعة : إذا كان هذا المبتدئ ، فالعادة قديماً وحديثاً أن يكتبَ في الناحية اليسرى من الورقة .

قال الصيّمريُّ وغيره : وأين كتَبَ مِنْ وَسَطِ الرُّقْعَةِ أو حاشيتها فلا عتبَ عليه ، ولا يكتبُ فوقَ البسملة بحالٍ ، وينبغي أن يدعُو إذا أراد الإفتاء .

وجاءَ عن مكحولٍ ومالكٍ رحمهما الله ، أنّهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويُستحبُّ الاستعاذة من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، وليقل : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ... ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٢٥] الآية ونحو ذلك ، قال الصيّمريُّ : وعادة كثيرين أن يبدأوا فتاويهم : « الجواب : وبالله التوفيق » ، وحذف آخرون ذلك .

قال [الصيّمريُّ] : ولو عملَ ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحذفَ في غيره كان وجهاً .

قلت : المختارُ قولُ ذلك مُطلقاً ، وأحسنُه الابتداء بقول : « الحمد لله » لحديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبَهُ .

قال الصِّمْرِيُّ : وَلَا يَدْعُ خَتَمَ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ : « وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ » أَوْ « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » أَوْ « وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ » .

قال : وَلَا يَقْبَحُ قَوْلُهُ : « الْجَوَابُ عِنْدَنَا » أَوْ « الَّذِي عِنْدَنَا » أَوْ « الَّذِي تَقُولُ بِهِ » أَوْ « نَذْهَبُ إِلَيْهِ » أَوْ « نَرَاهُ كَذَا » لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

قال : وَإِذَا أَغْفَلَ السَّائِلُ الدُّعَاءَ لِلْمُفْتِي أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْفَتْوَى أَلْحَقَ الْمَفْتِي ذَلِكَ بِخَطِّهِ ، فَإِنِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ .

قلت : وَإِذَا خَتَمَ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » وَنَحْوَهُ مِمَّا سَبَقَ ، فَلْيَكْتُبْ بَعْدَهُ « كَتَبَهُ فُلَانٌ » أَوْ « فُلَانُ بْنُ فُلَانِ الْفُلَانِي » فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ

قبيلة أو بَلْدَة أو صِفَة ، ثم يقول : « الشافعي » أو « الحنفي » مثلاً ؛ فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : ورأى بعضهم أن يَكْتُبَ المفتي بالمِدَادِ دُونَ الحَبْرِ خَوْفاً مِنَ الحَكِّ .

قال : والمُسْتَحَبُّ الحَبْرُ لا غير .

قلت : لا يختصُّ واحدٌ منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كُتُبِ العلم ؛ فالمسْتَحَبُّ فيها الحَبْرُ ، لأنّها تتراد للبقاء ، والحَبْرُ أبقى .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وينبغي إذا تعلقَتِ الفَتْوَى بالسُّلْطَانِ أن يَدْعَوْهُ ، فيقول : « وعلى وَليِّ الأَمْرِ أو السُّلْطَانِ أَصْلَحَهُ اللهُ » أو « سدَّه اللهُ » أو « قَوَّى اللهُ عَزْمَهُ » أو « أَصْلَحَ اللهُ بِهِ » أو « شَدَّ اللهُ أَرْزَهُ » ؛ ولا يَقُلُ : « أطال اللهُ بقاءه » ؛ فليست من ألفاظ السَّلْفِ .

قلت : تَقَلَّ أبو جَعْفَرٍ النحاس وغيره اتفاقَ العلماء

على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » : وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي « صحيح مسلم » في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة .

قال صاحب « الحاوي » : يقول : « يجوز » أو « لا يجوز » أو « حق » أو « باطل » .

وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، وأستفتي في مسألة آخرها : « يجوز أم لا ؟ » فكتب : « لا ، وبالله التوفيق » .

التاسعة : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمّن قال : « أنا أصدق من محمد بن عبد الله ! » أو « الصلاة لعب » وشبه ذلك ؛ فلا يبادر بقوله : « هذا حلال »

الدِّمَّ « أو « عليه القتل » ؛ بل يقول : إنَّ صَحَّ هذا بإقراره أو بالبيِّنة استتابه السلطان ، فإنَّ تابَ قبلتْ تَوْبَتُهُ ، وإنَّ لمْ يَتَّبْ فَعِلَ بِهِ كذا وكذا ، وبالغ في ذلك وَأَشْبَعَهُ .

قال : وإن سئِلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بشيءٍ يَحْتَمِلُ وجوهاً يَكْفُرُ بِبَعْضِهَا دونَ بَعْضٍ ، قال : يُسْأَلُ هذا القائل ، فإن قال : أردتُ كذا ، فالجواب : كذا .

وإن سئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أو قَلَعَ عَيْناً أو غَيْرَهَا ؛ احتاطَ ؛ فَذَكَرَ الشروطَ التي يَجِبُ بِجميعِها القصاصُ .

وإن سئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ ما يوجب التَّعْزِيرَ ، ذكر ما يُعْزَرُ بِهِ ، فيقول : يَضْرِبُهُ السُّلْطَانُ كذا وكذا ، ولا يزداد على كذا . هذا كلام الصِّمْرِيِّ والخطيب وغيرهما .

قال أبو عمرو : ولو كَتَبَ : « عليه القصاص أو التعزير بشرطه » فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده « بِشَرْطِهِ » يحمل الوالي على السؤال عن شرطه ، والبيان أولى .

العاشرة : يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ أَنْ لَا يَكْتُبَهُ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ ، وَهَذَا قَالُوا : يَصِلُ جَوَابُهُ بِأَخْرِ سَطْرٍ ، وَلَا يَدَعُ فُرْجَةً لئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يُفْسِدُهَا ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ وَرُقْعَةً مُلصَّقةً ، كَتَبَ عَلَى الْإِلْصَاقِ ، وَلَوْ ضَاقَ بَاطِنُ الرُّقْعَةِ وَكَتَبَ الْجَوَابَ فِي ظَهْرِهَا ، كَتَبَهُ فِي أَعْلَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالِاسْتِفْتَاءِ ، فَيَضِيقَ الْمَوْضِعَ ، فَيُتِمُّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَا ، لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا عَلَى حَاشِيَتِهَا ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الصَّيْمَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ حَاشِيَتِهَا أَوْلَى مِنْ ظَهْرِهَا .

قال الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ .

الحادية عشرة : إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنْ الْجَوَابَ خِلَافَ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكِتَابَتِهِ فِي وَرْقَتِهِ ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ ، وَلِيَحْذَرُ أَنْ يَمِيلَ فِي فَتَوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ خَصْمِهِ ؛ وَوَجْهُ الْمَيْسَلِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى ، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَتْرَكَ

مَاعَلَيْهِ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
 بِوَجْهِهِ الْمَخَالِصِ مِنْهَا ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ ، وَقَالَ : بِأَيِّ
 شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا ، أَوْ بَيْنَةَ كَذَا ؟ لَمْ يَجِبْهُ ،
 كَيْلَا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ : وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ
 حَالِهِ فِيمَا ادَّعِيَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ
 دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ .

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ : وَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي إِذَا رَأَى لِلْمَسْأَلِ
 طَرِيقاً يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ ، أَنْ يَنْبَهَهُ عَلَيْهِ ؛ يَعْنِي : مَا لَمْ يَضُرَّ
 غَيْرَهُ ضَرراً بغيرِ حَقٍّ .

قَالَ : كَمَنْ حَلَفَ لَا يَنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهراً !
 يَقُولُ : يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ قَرْضاً ، أَوْ بَيْعاً ؛ ثُمَّ
 يَبْرئُهَا .

وَكَأَنَّ حُكْمِيَّ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ :
 حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَلَا أَكْفُرُ
 وَلَا أُعْصِي ! فَقَالَ : سَافِرٌ بِهَا .

الثانية عشرة : قال الصَّيْمَرِيُّ : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ؛ جاز ذلك زَجْرًا لَهُ ؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سُئِلَ عن تَوْبَةِ الْقَاتِلِ ؟ فقال : لا تَوْبَةَ لَهُ ؛ وسأله آخَرُ ، فقال : له توبة ؛ ثم قال : أمَّا الأوَّلُ ، فرأيتُ في عينه إرادة القتل ؛ فمنعته ؛ وأما الثاني ، فجاء مُسْتَكِينًا قد قَتَلَ ، فلم أقنطه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وكذا إن سألَهُ رَجُلٌ ، فقال : إن قَتَلْتُ عَبْدِي ، هل عليَّ قصاصٌ ؟ فواسع أن يقول : إن قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ ، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » ولأنَّ القتلَ لَهُ معانٍ .

قال : ولو سُئِلَ عن سَبِّ الصَّحَابِيِّ : هل يوجب القتلَ ؟ فواسع أن يقولَ : رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَقْتَلُوهُ » فيفعلُ كُلُّ هَذَا زَجْرًا

للعامةِ وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمَرَّوَتْهُ^(١) .

الثالثة عشرة : يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقُ ، كما يفعلُه القاضي في الْخُصُومِ ؛ وهذا فيما يجب فيه الْإِفْتَاءُ ، فإن تساوا ، أو جَهِلَ السَّابِقُ ؛ قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ ، وفي تأخيره ضرر بتخلُّفه عن رِفْقَتِهِ ، ونحو ذلك ؛ على مَنْ سَبَقَهُمَا ؛ إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمَسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ بِحَيْثُ يُلْحَقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فيعود إلى التَّقديمِ بِالسَّبْقِ أو الْقُرْعَةِ ، ثُمَّ لَا يُقَدَّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ .

الرابعة عشرة : قال الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عمرو : إِذَا سُئِلَ عَنِ مِيرَاثٍ ، فليست العادة أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدَمَ الرِّقِّ وَالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ ، وغيرها من موانع الميراث ؛ بل

(١) قلت : هذا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِمَا يَقُولُهُ ، أمَّا لَوْ عَلِمَ ، كما لو كان السائل أميراً ونحوه ، فلا يجيبه إِلَّا بما يعتقده في المسألة . اهـ . من هامش نسخة الأذْرَعِيِّ .

المُطَلَّقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ الْأَخُوَّةَ
وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي
الْجَوَابِ : مَنْ أَبٍ وَأُمٌّ ، أَوْ مِنْ أَبٍ ، أَوْ مِنْ أُمٍّ ؛ وَإِذَا
سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوْلِ كَالْمُنْبَرِيَّةِ : وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ
وَبَنَاتَانِ ، فَلَا يَقِلُّ : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ؛ وَلَا التَّسْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَطْلُقْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، بَلْ يَقِلُّ : لَهَا الثَّمَنُ عَائِلًا ،
وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ : لَهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ
مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ يَقُولُ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا ؛
وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رُقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ
أَفْصَحُ بِسُقُوطِهِ ، فَقَالَ : وَسَقَطَ فُلَانٌ ، وَإِنْ كَانَ سَقُوطُهُ
فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، قَالَ : وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِكُلِّ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ .

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَخُوَّةٍ وَأَخَوَاتٍ ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ؛
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
[٤ سورة النساء / الآية : ١١] ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكَلُ

على العاميِّ ، بل يقول : يَقْتَسِمُونَ التَّرَكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا
سَهْمًا ، لكل ذكر كذا وكذا سَهْمًا ، ولكل أنثى كذا وكذا
سَهْمًا . قاله الصَّيْمَرِيُّ^(١) .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : وَنَحْنُ نَجِدُ فِي
تَعَمُّدِ الْعُدُولِ عَنْهُ حَزَاةٌ فِي النَّفْسِ ، لِكُونِهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ ، وَأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات
شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها : لفلان كذا وكذا
بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ ، ثم من أمه ، ثم من أخيه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ :
لفلان كذا وكذا سَهْمًا ؛ مِيرَاثُهُ مِنْ أَبِيهِ كَذَا ، وَمِنْ أُمِّهِ
كَذَا ، وَمِنْ أَخِيهِ كَذَا .

قال : وكلُّ هذا قريب .

(١) في الأصل : « قال الصيرى » .

قال الصيّمريُّ وغيره : وحسنٌ أن يقولَ : تُقَسِّمُ التَّرِكَةَ بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة : إذا رأى المُفتي رُقعة الاستفتاء وفيها خطأ غيرهِ مِمَّن هو أهل للفتوى ، وخطئه فيها موافق لما عنده .

قال الخطيبُ وغيره : كَتَبَ تحتَ خطئه : هذا جوابٌ صحيحٌ ، وبه أقولُ ؛ أو كَتَبَ : جوابي مثل هذا ؛ وإن شاء ذكر الحُكْمَ بعبارة ألخص من عبارة الذي كَتَبَ .

وأما إذا رأى فيها خطأ من ليس أهلاً للفتوى ، فقال الصيّمريُّ : لا يُفتي معه ، لأنَّ في ذلك تقريراً منه لِمُنْكَرٍ ، بل يَضْرِبُ على ذلك بأمرِ صاحبِ الرُقعةِ ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرُقعة إلا بإذن صاحبها .

قال : وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قُبْح ماأتاه ، وأنه كانَ واجباً عليه البحثُ عن أهل الفتوى ، وطلبُ مَنْ هو أهلٌ لذلك ؛ وإنْ رأى فيها اسمَ مَنْ لا يعرفه سأل عنه ، فإنْ لم يعرفه فواسع أن يمتنعَ من الفتوى معه ، خوفاً مما قلناه .

قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها .

قال : والأولى في هذا الموضع أن يُشارَ على صاحبها بإبدالها ، فإنْ أبى ذلك أجابه شفاهاً .

قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنةً من الضربِ على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكنْ خطأ ؛ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، فإنْ غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاهٍ أو تلبسٍ أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمُسْتَفْتَيْنِ ، فليفتِ معه ، فإنْ ذلك أهون الضّررَيْنِ ؛ وليتَلَطَّفْ مع ذلك في إظهار قصوره لِمَنْ يجهله .

أما إذا وجد فتياً من هو أهلٌ وهي خطأً مُطلقاً
بمخالفتها القاطع ، أو خطأً على مذهبٍ من يُفتي ذلك
المُخطئ على مذهبه قطعاً ، فلا يجوز له الامتناع من
الإفتاء تاركاً للتنبية على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره ،
بل عليه الضربُ عليها عند تيسره ، أو الإبدال ، وتقطيع
الرُقعةِ بإذن صاحبها ، أو نحو ذلك ؛ وإذا تعذر ذلك
وما يقوم مقامه ، كتب صوابَ جوابه عند ذلك الخطأ .
ثم إن كان المُخطئُ أهلاً للفتوى ، فحسن أن تُعاد إليه
إاذن صاحبها . أما إذا وجد فيها فتياً أهلٍ للفتوى ،
وهي على خلاف ما يراه هو ، غير أنه لا يقطع بخطئها ،
فليقتصر على كتبِ جوابِ نفسه ، ولا يتعرّض لفتياً غيره
بتخطئة ولا اعتراض .

. قال صاحب « الحاوي » : لا يسوغ لمفتٍ إذا
استُفتي أن يتعرّض لجواب غيره برداً ولا تخطئة ، ويجب
بما عنده من موافقة أو مخالفة^(١) .

(١) وفي هامش نسخة الأذرعيّ مانصه : « قلت : لعل مراده ما إذا =

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصَّيْمَرِيُّ : يكتب : « يزداد في الشرح لِنُجِيبَ عنه » . أو « لم أفهم مافيها فأجيب » .

قال : وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً .

قال : ورأيت بعضهم كَتَبَ في هذا : « يَحْضُرُ السَّائِلُ لِنَخَاطِبَةِ شَفَاهَا » .

وقال الخطيبُ : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يُرْشِدَ المستفتي إلى مُفْتٍ آخَرَ إن كان . وإلا فليُمْسِكْ حتى يَعْلَمَ الجواب .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائلٌ فهِمَ بَعْضَهَا دون بعضٍ ، أو فهمها كُلَّهَا ، ولم يرد

= كان الجواب مُحْتَمَلاً ، أما إذا كان غَلَطاً ، فالوجه التنبيه عليه لئلا يُعْمَلَ به ؛ وكذا لو كان مما يقتضي لمثله أَلْحَظُكُمْ ؛ وقد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يصنع هذا . اهـ .

الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأملٍ أو مطالعةٍ ؛ أجابَ عما أراد وسكت عن الباقي ؛ وقال : « لنا في الباقي نظرٌ » أو « تأملٌ » أو « زيادةَ نظرٍ » .

السابعة عشرة : ليس بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكَرَ الْمُفْتِي فِي فَتْوَاهِ الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا مَخْتَصَرًا .

قال الصَّيْمَرِيُّ : لَا يَذْكَرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًا ، وَيَذْكَرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا ؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وَاوِيٍّ ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ » ؛ أَوْ عَنِ رَجْعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الدِّخُولِ ، فيقول : لَهُ رَجَعْتُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٨] .

قال : ولم تجرِ العادةُ أن يَذْكَرَ فِي فَتْوَاهِ طَرِيقَ الاجْتِهَادِ وَوَجْهَةَ الْقِيَّاسِ وَالِاسْتِدْلَالَ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ الْفَتْوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ ، فَيَوْمِيٌّ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الاجْتِهَادِ ، وَيَلْوَحُ بِالنُّكْتَةِ ؛ وَكَذَا إِذَا أَفْتَى غَيْرَهُ فِيهَا بِغَلْطٍ ، فَيَفْعَلُ

ذلك لينبّه على ما ذهب إليه ؛ ولو كان في ما يُفتي به غموضٌ ، فَحَسَنٌ أَنْ يَلُوحَ بِحُجَّتِهِ .

وقال صاحب « الحاوي » : لا يذكرُ حُجَّةً ، ليفرقَ بين الفُتْيَا والتَّصْنِيفِ .

قال : ولو ساغ التجاوزُ إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ ، ولصار المفتي مُدْرَساً ؛ والتفصيل الذي ذكرناه أوّلى من إطلاق صاحب « الحاوي » المَنع .

وقد يحتاجُ المفتي في بعضِ الوقائعِ إلى أَنْ يُشَدِّدَ وَيُبَالِغَ ، فيقول : « وهذا إجماعُ المسلمين » أو : « لأعلمُ في هذا خلافاً » أو « فمن خالفَ هذا فقد خالف الواجبَ وعدلَ عن الصَّوابِ » أو « فقد أثمَّ وفَسَقَ » أو « وعلى وليِّ الأمرِ أَنْ يأخذَ بهذا ولا يهملَ الأمرَ » وما أشبه هذه الألفاظِ على حَسَبِ ما تقتضيه المصلحةُ وتوجهه الحالُ .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله :

لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتَفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتِيَ
بِالتَّفْصِيلِ ، بَلْ يَمْنَعُ مَسْتَفْتِيَهُ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ
فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قَلَّ ؛ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ
يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جَمَلَةً مِنْ غَيْرِ نَفْصِيلٍ ،
وَيَقُولُوا فِيهَا وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا
الْمُتَشَابِهَةِ : إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ
فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَمَالِهِ وَتَقْدِيسِهِ الْمَطْلُوقِ .
فَيَقُولُ : ذَلِكَ مَعْتَقَدُنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ
وَتَعْيِينُهُ ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا ، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ
تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَصْرَفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ
قُلُوبَنَا وَالْأَسِنَّةَ . فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أُمَّةِ الْفَتَوَى
فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْتَبَرَةِ
وَأَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهُوَ أَصَوْنٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ
وَأَشْبَاهِهِمْ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا
فَفِي هَذَا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ
وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمٌ .

وإذا عَزَرَ وليُّ الأمرِ من حادِّ منهم عن هذه الطريقة ، فقد تَأَسَّى بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في تعزير صَبِيغ - بفتح الصاد المهملة - الذي كان يَسْأَلُ عن الْمُتَشَابِهَاتِ على ذلك .

قال : والمتكلمون من أصحابنا مُعْتَرِفُونَ بصحَّة هذه الطريقة ، وبأنها أَسْلَمُ لِمَنْ سَلِمَتْ لَهُ ، وكان الغزاليُّ منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه « الغياثي » :
 إِنَّ الْإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمَكَّنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ .

وَأَسْتَفْتِي الْغَزَالِيَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ : وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنْ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ بَدْعَةٌ ؛ وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ؛ وَمِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَا يَحْسِنُونَ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ ؛ وَمَنْ يَدْعُو الزَّمَانَ

المُقْعَد إلى السفر في البراري من غير مَرَكوبٍ .

وقال في رسالة له : الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ،
إلا الشاذ النادر الذي لا تَسْمَحُ الأَعْصَارُ إلا بواحدٍ منهم
أو اثنين ؛ سلوكُ مَسَلِكِ السَّلَفِ في الإيمان المُرْسَلِ
والتَّصَدِيقِ المُجْمَلِ بِكُلِّ ما أنزله الله تعالى وأخبر به
رسول الله ﷺ من غير بَحْثٍ وتَفْتِيشٍ ، والاشتغال
بالتَّقْوَى ، فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ .

وقال الصَّيْمَرِيُّ في كتابه « أدب المُفْتِي
والمُسْتَفْتِي » أن مِمَّا أَجْمَعَ عليه أهلُ التَّقْوَى أن مَنْ كان
موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ - وفي نسخه : لم يَجْزُ -
له أن يَضَعَ خَطَّهُ بفتوى في مسألة من علم الكلام .

قال : وكان بَعْضُهُمْ لا يَسْتَتِمُّ قراءة مثل هذه
الرقعة .

قال : وكره بعضهم أن يكتب : « ليس هذا من
عِلْمِنَا » أو « ما جلسنا لهذا » أو « السؤال عن غير هذا

أولى « ؛ بل لا يتعرّض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البرّ الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وَإِنَّا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْضِ الْمَذْكُورِ جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مُخْتَصِراً مَفْهُوماً ليس لها أطرافٌ يَتَجَاذَبُهَا الْمُتَنَازِعُونَ ؛ والسؤال عَنْهُ صَادِرٌ عَنْ مُسْتَرْشِدٍ خَاصٍّ مُنْقَادٍ ، أو مِنْ عَامَّةٍ قَلِيلَةٍ التَّنَازَعِ وَالْمَمَارَاةِ وَالْمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاهِ ، ونحو هذا ؛ وعلى هذا ونحوه يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ بَعْضِ الْفَتَاوَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ ، وذلك مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ ، والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصيّمريُّ والخطيبُ

رحمها الله : وَإِذَا سُئِلَ فَقِيهٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، فَإِنْ كَانَتْ تُتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَجَابَ عَنْهَا وَكَتَبَ خَطَّةً بِذَلِكَ ؛ كَمَنْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَالْقِرَاءِ ، وَمَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الرَّقِيمِ وَالنَّقِيرِ وَالْقِطْمِيرِ وَالغِسْلِينَ ، رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَوَكَّلَهُ إِلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ أَجَابَهُ شَفَاهَا لَمْ يُسْتَقْبَحْ . هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتَهُ لِلْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِهِ لَكَانَ حَسَنًا ، وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ؟ !
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

في آداب المُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فيه مسائل :

إحداها : في صِفَةِ المُسْتَفْتِي :

كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ مُقَلَّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ ، وَالْمُخْتَارُ فِي
 التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلٍ مِنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الخَطَأِ
 بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ
 الاسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا :
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَبْلَدَهُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى
 مَنْ يُفْتِيهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَائِقَ مِنْ
 السَّلفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ .

الثانية : يَجِبُ عَلَيْهِ قِطْعاً الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ
 أَهْلِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفاً بِأَهْلِيَّتِهِ ،

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنا يُعْتَمَدُ قوله : أنا أهل للفتوى : لاشهرته بذلك ؛ ولا يُكْتَفَى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثقُ بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ؛ وأما التواتر ، فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .
والصحيح هو الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فين وثق بديانته .

ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته .

قال الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي] المصنف رحمه الله وغيره : يُقْبَلُ في أهليته خبر العدل الواحد .

قال أبو عمرو : وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصْرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُتَلَبِّسَ مِنْ
غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ أَحَادِ الْعَامَّةِ لِكثْرَةِ
مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلْبِيسِ فِي ذَلِكَ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ ،
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِهِمُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ
وَالْأَوْرَعِ وَالْأَوْثَقِ لِيَقْلُدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ ،
لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلٌ ، وَقَدْ اسْقَطْنَا الاجْتِهَادَ عَنِ الْعَامِيِّ :
وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، قَالُوا :
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّانِي : يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ
الاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا
الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَاخْتِيَارُ الْقَفَّالِ
الْمَرْوَزِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ ؛ وَالْأَوَّلُ
أَظْهَرُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلِينَ .

قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروائتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح .

وفي جواز تقليد الميت وجهان :

الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لامتوت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه .

والثاني : لا يجوز لفوات أهليته ، كالفاسق ، وهذا ضعيف ، لاسيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي

مذهب شاء ؟

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : يُنظَرُ إنْ
 كَانَ مُنْتَسِباً إِلَى مَذْهَبٍ ، بَنِيَانَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، حَكَاهَا
 الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي أَنَّ الْعَامِيَ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا ؟

أحدهما : لا مذهب له ، لأنَّ المذهبَ لعارِفِ
 الأدلَّةِ ، فعلى هذا له أن يستفتي مَنْ شاء مِنْ حنفيٍّ
 وشافعيٍّ وغيرهما .

والثاني : وهُوَ الأصحُّ عِنْدَ القَفَّالِ : لَهُ مَذْهَبٌ ،
 فلا يجوزُ له مخالفتُهُ .

وقد ذكّرنا في المُفْتِي المُنْتَسِبِ ما يجوزُ له أنْ
 يُخَالَفَ إِمَامَهُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَسِباً بَنَى عَلَى وَجْهَيْنِ
 حَكَاهَا ابنُ بَرّهَانَ فِي أَنَّ الْعَامِيَ هَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ
 بِمَذْهَبٍ مَعِيْنٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ ؟

أحدهما : لا يُلْزَمُهُ كَمَا لَمْ يُلْزَمُهُ فِي العَصْرِ الأوَّلِ أَنْ
 يَخْصَّ بِتَقْلِيدِهِ عَالِماً بَعِيْنَهُ ؛ فعلى هذا ، هَلْ لَهُ أَنْ
 يَسْتَفْتِيَ مَنْ شاءَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنُّ أَشَدِّ المَذَاهِبِ

وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في
البحث عن الأعمم والأوثق من المفتيين .

والثاني : يلزمه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو
جاري في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء
وأصحاب سائر العلوم ، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي
مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً
هواه ، ويتخير بين التحليل والتحرим والوجوب
والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال رتبة التكليف ،
بخلاف العصر الأول ؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية
بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ؛ فعلى هذا يلزمه أن
يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نهد
له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً ، فنقول : أولاً :
ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى
ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمهذب بمذهب أحد من
أمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن

كانوا أعلَمَ وأَعْلَى درجةٍ مِمَّنْ بعدهم ، لأنهم لم يَتَفَرَّغُوا لِدَوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أَسْوَئِهِ وَفُرُوعِهِ ، فليس لأحدٍ مِنْهُمْ مذهبٌ مذهبٌ مَحَرَّرٌ مَحَرَّرٌ ، وَإِنَّا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ النَّاخِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وَقُوعِهَا ، النَّاهِضِينَ بِإِيضَاحِ أَسْوَئِهَا وَفُرُوعِهَا ، كَالْكَ وَابِي حَنِيفَةَ وَغَيْرَهَا .

وَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ فِي الْعَصْرِ ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ ، فَسَبَّرَهَا وَخَبَّرَهَا وَأَنْتَقَدَهَا ، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا ، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مَوْئِنَةَ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ ، فَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ ، مَعَ كَالِ مَعْرِفَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي الْعُلُومِ ، وَتَرْجِيحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَوْجِدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ ؛ كَانَ مَذْهَبُهُ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدْحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ جَلِيٌّ وَاضِحٌ ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَامِيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ

الشافعيّ والتّمذّهَبِ بِهِ .

الرابعة : إذا اختلفَ عَلَيْهِ فَتَوَى مُفْتِيَيْنِ ، ففيه
خمسة أوجهٍ للأصحاب :

أحدها : يأخذُ بأغلظِهِمَا .

والثاني : بأخفِّهِمَا .

والثالث : يَجْتَهِدُ فِي الْأَوَّلَى ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ
الْأَوْرَعِ كما سبق إيضاحه ، واختارَهُ السَّمْعَانِيُّ الْكَبِيرُ^(١) ،
وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبْلَةِ .

والرابع : يَسْأَلُ مُفْتِيًا آخَرَ ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ
وَأَفْقَهُ .

والخامس : يَتَخَيَّرُ ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وهذا
هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف ،

(١) في هامش الأصل الخطي : « إنما قال الشيخ الكبير لئلا يتوهم
أنه أبو سعيد السمعاني » . اهـ .

وعند الخطيب البغدادي ؛ وتقله المَحَامِلِيُّ في أوَّل « المجموع » عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب « الشامل » فيما إذا تساوى المُفْتِيَانِ في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختارُ أنَّ عَلَيْهِ أنْ يَبْحَثَ عن الأَرْجَحِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ ، فَيَبْحَثُ عَنِ الأَوْثَقِ مِنَ المُفْتِيَيْنِ ، فَيَعْمَلُ بفتواه ؛ وإن لَمْ يترجَّحْ عنده أحدهما ، استفتى آخرَ ، وعمل بفتوى من وافقه ؛ فإن تعذَّر ذلك ، وكان اختلافهما في التحريم والإباحة وقَبْلَ العَمَلِ ، اختارَ التحريمَ ، فَإِنَّهُ أَحْوْطُ ؛ وإن تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ خَيْرُنَاهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُبَيِّنَا التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ ضَرْبٌ ، وفي صورةٍ نادرةٍ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ثُمَّ إِنَّا نَخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ المُفْتِيَيْنِ ، وَأَمَّا العَامِيُّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ أَنُ يُسْأَلُ عَنِ ذَلِكَ ذِيكَ المُفْتِيَيْنِ أَوْ مُفْتِيًا آخَرَ ، وَقَدْ أُرْشَدْنَا المُفْتِيَّ إِلَى مَا يُجِيبُهُ بِهِ .

وهذا الذي اختاره الشيخ [ابن الصلاح] ليس بقويّ ، بَلِ الْأَظْهَرُ أَحَدُ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ ، وهي الثالث والرابع والخامس ؛ والظاهرُ أَنَّ الْخَامِسَ أَظْهَرُهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا فَرَضُهُ أَنْ يُقَلَّدَ عَالِمًا أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَخْذِهِ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ أَنْ أَمَارَتِهَا حِسِّيَّةٌ ، فإدراك صوابها أقرب ؛ فَيَظْهَرُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِيهَا ؛ وَالْفَتَاوَى أَمَارَتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ ، فَلَا يَظْهَرُ كَبِيرَ تَفَاوُتٍ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه مفتٍ إلا واحدٌ ، فأفتاه ، لَزِمَهُ فُتْوَاهُ .

وقال أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ رحمه الله : إذا سمع المُسْتَفْتَى جوابَ المُفْتِي لم يلزمه العَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ .

قال : ويجوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتَهُ .

قال السَّمْعَانِيُّ : وهذا أُولَى الأَوْجِه .

قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لِغَيْرِهِ ، وقد حَكَى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَن بَعْضِ الأَصُولِيِّين أَنَّهُ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ المَفْتِيينَ ، وَيَلْزِمُهُ الأَخْذُ بِفُتْيَا مَنْ اخْتَارَهُ بِاجْتِهَادِهِ .

قال الشيخ [أبو عمرو] : وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ القَوَاعِدُ أَنُ نَفَصَلُ ، فَنَقُولُ : إِذَا أَفْتَاهُ المَفْتِي نَظَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَوجِدْ مُفْتً آخَرَ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِفُتْيَاهُ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التَّرَامِيهِ ، لَا بِالْأَخْذِ فِي العَمَلِ بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ ؛ وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضاً عَلَى سَكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ .

وَإِنْ وَجَدَ مُفْتً آخَرَ ، فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الأَعْلَمُ الأَوْثَقُ لَزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ فِي تَعْيِينِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا أَفْتَاهُ بِمَجْرَدِ أَفْتَائِهِ ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ ،

ولا يَعْلَمُ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَتْوَى ، فَإِنْ وَجَدَ الْإِتِّفَاقَ أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ لَزِمَهُ حِينَئِذٍ .

السادسة : إذا اسْتَفْتَيْتَنِي فَأُفْتِي ، ثم حَدَّثْتُ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟
فيه وجهان :

أحدهما : يَلْزِمُهُ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِ رَأْيِ الْمَفْتِي .

والثاني : لا يَلْزِمُهُ ، وهو الْأَصَحُّ^(١) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ .

(١) في هامش الأصل الخطي : « ذكر قبس بنحو خمسة اوراق [راجع صفحة ٤٣ من هذا الكتاب] : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة ذكر العامي إذا وقعت له مسألة ، فسأل عنها ، ثم وقعت له ، فلزمه السؤال ثانياً ، يعني على الأصح ؛ قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة : وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين : أحدهما : ما استثناء من كثرة وقوع المسألة ، وأقره الشيخ عليه . الثاني : اختلاف الترجيح . انتهى » . اهـ .

وخصَّصَ صاحب « الشامل » الخلافَ بما إذا قلَّدَ حَيًّا وَقَطَعَ فيما إذا كان ذلك خَبْرًا عن مَيِّتٍ ؛ بأنَّه لا يُلزِمُهُ ؛ والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ على مذهب المَيِّتِ قد يَتَغَيَّرُ جوابُهُ على مَذْهَبِهِ .

السابعة : أن يستفتي بِنَفْسِهِ ، وله أن يَبْعَثَ ثِقَةً يَعْتَمِدُ خَبْرَهُ لِيَسْتَفِيَ لَهُ ، وله الاعتادُ على خَطِّ الْمُفْتِيَّ إذا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بقولِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ ، أو كان يَعْرِفُ خَطَّهُ ، ولم يَتَشَكَّكْ في كَوْنِ ذلك الجوابِ بِخَطِّهِ .

الثامنة : ينبغي لِلْمُسْتَفْتِيَّ أن يَتَأَدَّبَ مع الْمُفْتِيَّ ، وَيُبَجِّلَهُ في خِطَابِهِ وَجَوَابِهِ ونحو ذلك ، ولا يُومِئُ يَدِهِ في وجهه ، ولا يَقُلْ لَهُ : ماتَحْفَظُ في كذا ؟ أو ما مَذْهَبُ إمامِكَ أو الشافعيِّ في كذا ؟ ولا يَقُلْ إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي ؛ ولا يَقُلْ : أفْتَانِي فلانٌ أو غيرِكَ بكذا ؛ ولا يَقُلْ : إنَّ كان جوابُكَ موافِقًا لِمَنْ كَتَبَ فاكْتُبْ ، وإلا فلا تَكْتُبْ ؛ ولا يَسْأَلُهُ وَهوَ قائمٌ أو مستوفِزٌّ أو على حالة ضَجَرٍ أو هَمٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب .

وينبغي أن يبدأ بالأسنِّ الأعلم من المفتين ،
وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رُقعة ، فإن
أراد إفزاد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رُقعة
الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب
واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي : ولا يدع الدعاء في
رُقعة لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فإن اقتصر على فتوى واحد ،
قال : « ماتقول رحمك الله » أو « رضي الله عنك » أو
« وفقك الله وسددك ورضي عن والديك » : ولا يحسن
أن يقول « رحمنا الله وإياك » .

وإن أراد جواب جماعة ، قال : « ماتقولون
رضي الله عنكم » أو « ماتقول الفقهاء سددهم الله
تعالى » .

ويذفع الرُقعة إلى المفتي منشورة ، ويأخذها
منشورة ، فلا يوجهه إلى نشرها ولا إلى طيها .

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتبُ الرُّقعةِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤالَ ؛ وَيَضَعُهُ عَلَى الْغَرَضِ مَعَ إِبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ وَصِيَانَتَيْهَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّضْحِيفِ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : يَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ رِيَاسَةٌ لَا يُفْتِي إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ .

وينبغي للعامي أن لا يُطالبَ المُفتيَ بالدليل ، ولا يَقُلْ : لِمَ قُلْتَ ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً .

وقال السَّمْعَانِيُّ : لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعاً بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً بِهِ لِافتقاره إلى اجْتِهَادِ يَقْصُرُ فَهْمُ الْعَامِيِّ عَنْهُ .

والصوابُ الأوَّلُ .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً
يُنْقَلُ لَهُ حُكْمٌ وَاقِعَتِهِ ، لا في بلده ولا في غَيْرِهِ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ
فَتَرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمٌ مَا قَبْلَ وَرُودِ
الشَّرْعِ . وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ
عَنِ الْعَبْدِ ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ ، لَا إِجَابَ ،
وَلَا تَحْرِيمٍ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ إِذَا صَاحِبُ
الْوَاقِعَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣-
 ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣-١٠٨٣ م): ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الأسفراييني (٠٠٠-٤١٨ هـ =-
 ١٠٢٧ م) فقيه وأصولي شافعي: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧
- الأثرم = أحمد بن محمد: ١٥
- أحمد بن بشر بن عامر المروزي، أبو حامد (....-٣٦٢ هـ =-٩٧٣ م)
 قاضٍ شافعي فقيه: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢
- أحمد بن حمدان، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعى: ٢٢ و ٣٧ و ٥٧
- أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد: ١٥ و ٢٥
- أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (٣٩٢-
 ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢-١٠٧٢ م): ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢
- ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠
- أحمد بن علي بن محمد، ابن بَرّهان، أبو الفتح (٤٧٩-٥١٨ هـ = ١٠٧٨-
 ١١٢٤ م) شافعي أصولي: ٢٤ و ٧٥
- أحمد بن عمر بن سَريج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩-٣٠٦ هـ = ٨٦٣-
 ٩١٨ م): ٧٣
- أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد (٣٤٤-٤٠٦ هـ = ٩٥٥-
 ١٠١٦ م): ٢١

أحمد بن محمد بن إسماعيل المراديّ المصري، أبو جعفر النحاس (.... - ٢٣٨ هـ =

.... - ٩٥٠ م) : ٥١

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ -

٨٥٥ م) : ١٥ و ٢٥

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم (.... -

٢٦١ هـ = - ٨٧٥ م) : ١٥

«أدب المفتي والمستفتي» للصميري : ٦٨

الأذرعي = أحمد بن حمدان، أبو العباس (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م) :

٢٢ و ٣٧ و ٥٧

أبو إسحاق الأسفراييني = إبراهيم بن محمد : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨

الأسفراييني = إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٧

الأسفراييني = أحمد بن محمد، أبو حامد : ٢١

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المَزَنِيّ (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ -

٨٧٨ م) : ٢٦

إلكيا الهُرّاسي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن : ٧٦

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجَوَينِيّ، أبو المعالي : ٢٨

٣١ و ٣٢ و ٦٧

أهل بدر : ١٥

بدر : ١٥

ابن بَرّهان = أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح : ٢٤ و ٧٥

البصرة : ٤٧

البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور: ٢٣ و ٢٤
أبو بكر البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت الخطيب: ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١
٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠

أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد: ٥١

أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن بن محمد: ٣٩

أبو حامد الأسفراييني = أحمد بن محمد: ٢١

أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧

أبو حامد المروزي = أحمد بن بشر بن عامر: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢

«الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي: ١٣ و ٢٠ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

الحسن، تابعي: ١٤

أبو الحسن إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي: ٧٦

أبو الحسن القابسي = علي بن محمد: ٤٦

أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، صاحب «الحاوي»: ١٣ و ٢٠

٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي

(٣٣٨ - ٤٠٤ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م): ٣٣

الحسن بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي (..... - ٤٣٠ هـ = - ١٠٣٩ م):

١٦

حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المَرُورُودي، المعروف بالقاضي حسين (...)

٤٦٢ هـ = - ١٠٦٩ م): ٧٣ و ٧٥

ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل: ١٥ و ٢٥

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت: ١٦ و ٥٥ و ٧٧

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر: ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و
٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠ و

داود (الظاهري) = داود بن علي: ٢٥

داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١-)

٢٧٠ هـ = (٨١٦ - ٨٨٤ م): ٢٥

الرازبي = محمد بن عمر، فخر الدين: ٣٦

ربيعه بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان (.... - ١٣٦ هـ = -

٧٥٣ م) شيخ مالك بن أنس: ١٩

سَخْنُون = عبد السلام بن سعيد: ١٥

ابن سَرِيح = أحمد بن عمر، أبو العباس: ٧٣

أبو سعيد السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور: ٧٨

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد (١٠٧ - ١٩٨ هـ = ٧٢٥ -

٨١٤ م): ١٥ و ١٦ و ٣٨

السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد: ٧٨

السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو مظفر: ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و

٨٥ و

السُّنْجِي = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي: ١٦

الشَّافِعِي = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع: ١٥ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ و

٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨ و

«الشامل» لابن الصَّبَاغ: ٨٣

شَرِيح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، القاضي، أبو أمية (.... -

٧٨ هـ = - ٦٩٧ م): ٢٢

شَرِيح القاضي = شَرِيح بن الحارث : ٢٢

الشَّعْبِيّ = عامر بن شراحيل : ١٤

الشَّيرَازِي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٨٧

صاحب «الحاوي» = القاضي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب : ١٣ و ٢٠

٢١ و ٢٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

صاحب «الشَّامل» = عبد السَّيِّد بن محمد، ابن الصَّبَّاغ : ٢٤ و ٧٩ و ٨٣

ابن الصَّبَّاغ = صاحب «الشَّامل» = عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد : ٢٤

صَبِيغ : ٦٧

«صحيح مسلم» : ٥٢

ابن الصَّلَاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو : ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣

٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤

الصَّيْمِرِيّ = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم : ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٣٦

٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطَّيِّب الطَّبْرِي (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ =

٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٤٣ و ٨٢

أبو الطَّيِّب = طاهر بن عبد الله الطَّبْرِي : ٤٣ و ٨٢

الظَّاهِرِي = داود بن علي : ٢٥

عامر بن شراحيل الشَّعْبِيّ (١٩ - ١٠٣ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) : ١٤

عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى الأنصاري (.... - ٨٣ هـ = - ٧٠٢ م) تابعي : ١٤

عبد السَّلَام بن سعيد، الملقَّب بسَخْنُون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) : ١٥

عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، صاحب
«الشّامل» (٤٠٠-٤٧٧ = ١٠١٠-١٠٨٤ م) : ٢٤ و ٧٩ و ٨٣

عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلميّ الدّمشقي،
عزّ الدّين، الملقّب بسُلطان العلماء (٥٧٧-٦٦٠ هـ = ١١٨١-
١٢٦٢ م) : ٦٣

عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي (....-٤٢٩ هـ =
....-١٠٣٧ م) فقيه شافعي : ٢٣ و ٢٤

عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد أو أبو سعيد السّمعاني (٥٠٦-
٥٦٢ هـ = ١١٦٧-١١١٣ م) : ٧٨

أبو عبد الله الخَلِيبِي = الحسين بن الحسن بن محمد : ٣٣
عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العبّاس (٣ ق. هـ-
٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧ م) : ١٤ و ١٥ و ٥٦

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (....-٣٢ هـ =-٦٥٣ م)
صحابي : ١٤

عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجوّيني، أبو محمد (....-٤٣٨ هـ =
....-١٠٤٧ م) : ٢٣

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوّيني، أبو المعالي، ركن الدّين،
الملقّب بإمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨ هـ = ١٠٢٨-١٠٨٥ م) : ٢٨ و ٣١ و
٣٢ و ٦٧

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الرّوياني (٤١٥-
٥٠٢ هـ = ١٠٢٥-١١٠٨ م) : ٢٣

عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصّيمريّ، أبو القاسم القاضي (....-٣٨٦ هـ =

....٩٩٦م) هو شيخ الإمام الماوردي، وتلميذ القاضي أبي حامد

المَرْوَرُودِي: ١٣

عثمان بن الصَّلاح عبد الرَّحْمَن بن عثمان بن موسى بن أبي النَّصْر النَّصْرِي

الشَّهْرَزُورِي الكُرْدِي الشَّرْحَانِي، أبو عمرو، تقي الدِّين المعروف بابن

الصَّلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ = ١١٨١-١٢٤٥م): ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و

٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٧ و

٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦

عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، أبو حصين (....١٢٧هـ =٧٤٥م):

١٤

عزَّ الدِّين بن عبد السَّلام = عبد العزيز بن عبد السَّلام: ٦٣

عطاء بن السَّائب الثَّقَفِي الكُوفِي (....١٣٦هـ = ...٧٥٣م): ١٥

أبو علي السَّنْجِي = الحسين بن شعيب بن محمد: ١٦

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن (٢٣ ق.هـ -

٤٠هـ = ٦٠٠-٦٦١م): ٤٨

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ = ٩٧٤-١٠٥٨م)

قاضي شافعي، من كتبه «الحاوي»: ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و

٦٥

علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القاسبي (٣٢٤-

٤٠٣هـ = ٩٣٦-١٠١٢م): ٤٦

علي بن محمد بن علي، أبو الحسن إلكيا الهَرَّاسِي (٤٥٠-٥٠٤هـ = ١٠٥٨-

١١١٠م): ٧٦

أبو علي المَرْوَرُودِي = القاضي حسين بن محمد بن أحمد: ٧٣ و ٧٥

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ =

٥٨٤ - ٦٤٤ م): ١٥ و ٤٠ و ٦٧

أبو عمر ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله: ٦٩

أبو عمرو ابن الصلاح = عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن بن عثمان

الشهرزوري الكردي الشرخاني، تقي الدين: ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣

و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦

ابن عيينة = سفيان بن عيينة: ١٥ و ١٦ و ٣٨

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧

«الغياثي»: ٢٨ و ٦٧

أبو الفتح ابن بَرُهان = أحمد بن علي بن محمد: ٢٤ و ٧٥

القاسبي = علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن: ٤٦

أبو القاسم الصيمري = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم: ١٣ و ١٧

و ٢١ و ٢٦ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥

و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

القاضي حسين بن محمد بن أحمد = أبو علي المَرَوَزِي (.... - ٤٦٢ هـ =

١٠٦٩ م) صاحب «التعليقة»، فقيه شافعي: ٧٣ و ٧٥

القفال المروزي = محمد بن علي بن إسماعيل: ٣٣ و ٧٣ و ٧٥

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمَيْرِي، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ =

٧١٢ - ٧٩٥ م): ١٦ و ١٨ و ٢٥ و ٤٥ و ٧٧

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، صاحب «الحاوي»: ١٣ و ٢٠

و ٢١ و ٢٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

«المجموع» للمحاملي : ٧٩

أبو الحسن الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد : ٣٣

المحاملي ، صاحب «المجموع» : ٧٩

محمد بن إبراهيم بن المُنذِرِ النَّيسَابُورِي ، أبو بكر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ -

٩٣١ م) : ٢١

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو

عبد الله ، الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) : ١٥ و ١٦

٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨

أبو محمد الجَوَينِي = عبد الله بن يوسف بن عبد الله : ٣٣

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من موالي شيبان ، أبو عبد الله (١٣١ -

١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) صاحب أبي حنيفة : ٤٧

محمد بن عبد الله ، النبي ﷺ : ٥٢

محمد بن عجلان المدني (.... - ١٤٨ هـ = - ٧٦٥ م) : ١٥

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال المروزي ، أبو بكر (٢٩١ - ٣٦٥ هـ =

٩٠٤ - ٩٧٦ م) : ٣٣ و ٧٣ و ٧٥

محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخرالدين الرازي

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م) : ٣٦

محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ =

١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٢٤ و ٣٦ و ٦٧

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني (٥٤ - ١٣٠ هـ = ٦٧٤ -

٧٤٨ م) : ١٤

عمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ، أبو حاتم الطبري القزويني (.... -

٤٤٠ هـ = - ١٠٤٨ م) : ٣٩

« مختصر المزني » : ٢٦

المَرْوَزِي = أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد : ٤٤ و ٤٧ و ٥٢

المَرْوَزِي = القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي : ٧٣ و ٧٥

المَرْزِي = إسماعيل بن يحيى : ٢٦

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الصَّحَابِي : ١٤

مسلم بن الحجاج بن مسلم القَشِيرِي النِّيسَابُورِي، أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١ هـ =

٨٢٠ - ٨٧٥ م) : ٥٢

أبو مظفر السَّمْعَانِي = منصور بن محمد بن عبد الجَبَّار : ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشَّامِي (..... - ١١٢ هـ =

..... - ٧٣٠ م) : ٤٩

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم : ٢١

أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد : ٢٣ و ٢٤

منصور بن محمد بن عبد الجَبَّار، أبو المظفر السَّمْعَانِي (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ -

١٠٩٦ م) : ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهَدَيْر : ١٤

النُّعْمَانُ بن ثابت التَّمِيمِي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ -

٧٦٧ م) : ١٦ و ٥٥ و ٧٧

الهيثم بن جميل : ١٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمْرِي القرطبي المالكي، أبو عمر

(٢٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م) : ٦٩